

دعوى

| القرار رقم: (IZD-2020-46)
| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-2199)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عام ١٤٠٢م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
في يوم الأربعاء الموافق (٦/٠٥/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/٩/١٣هـ)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2199-2019) بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٩م.

تلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدنى رقم (...) بصفته ممثل نظامي شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على بند المصاري夫 لعدم التفصيل، وبند دائنين لم يحل عليه الحول لربط زكاة عام ٢٠١٢م، وجاء رد المدعي عليها بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

في يوم الأربعاء الموافق (٦/٠٥/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عين بعد، وبالناء على الأطراف تبيّن عدم حضور المدعية، أو من يمثلها رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة، وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من الحضور، وحضور ممثل المدعي عليها: (...), سجل مدنى رقم (...), بتغويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، برقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدّم من مستندات، ونظراً لأن الدعوى مهيأة للفصل طبقاً للمادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه تم قفل باب المراجعة، وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٣/١٤٣٧هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) بتاريخ ١٤/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من

المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٣ هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٣ هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
النحوية الشكلية:**

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من النحوية الشكلية؛
لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٣٠ موعداً لتسلیم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.